ابن الهمام ولا انسا عنه رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول
وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع
الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت
الذي وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء
الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب
الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا
لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم توضأ وصلى الوتر بثوب اخر
ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون
الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو
سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر
برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وقد وردت هذه الفتوى ايضا
من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على
شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير
سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله
في عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل
يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين ورجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة
الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض

قلنا

قلنا جماعة في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلي في وقت
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا
للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدا
في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو
ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل
خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر
يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب
ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره
ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد
الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغير والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة و
لا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة
خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها

Copyright © King Saud University